

# المنهج الأصولي عند ابن إدريس الحلبي من نفي حجية مطلق الظن إلى التمسك بأصول المذهب

محمد عبد الصالح شاهنشوش فروشانی

ایران



إنَّ الابتعاد عن عصر النص يوجب الابتعاد عن القراءن الجزئية للعلم بِصُدُورِ النص وَعدم صدوره ولفهم النص، والتمسُك بالأخبار الآحاد لا يكفي لاقتراض الشرعية من منابعها الأصلية لأنها أدلة جزئية غالباً لا يُرسم بها كُلُّ الشريعة على هيأكلها التامة، والذي يُهَيِّئ المنهجية لِرسُم هذا الهيكل هو كشف القواعد العامة الآبية عن التخصيص، فبها يمكن التمييز بين الأدلة السليمة عن السقية منها. وابن إدريس الحلبي رحمه الله فحص عن طريق يؤمن من الواقع في المفسدة أو تفويت المصلحة. وندعى في هذا البحث أنها التمسك بأمور ثلاثة: القراءن التي يوجب العلم بتصور الخبر، دليل العقل وأصول المذهب. والظاهر أنَّ الركن الأصليٌّ من هذه الثلاثة هو أصول المذهب فإنَّه فسرَّها تارةً بالأدلة العقلية وتارةً بقاعدة عامة إجماعية أو غير إجماعية أو حكم إجماعي أو قاعدة زعم أنها قطعية.

الكلمات المفتاحية:

أصول المذهب، القواعد العامة، التعُّبد بالظن، الشرعية، المصلحة،  
المفسدة، الطريق اليقيني



## The fundamentalist approach according to Ibn Idris al-Hilli From denying the argument of absolute conjecture to adhering to the fundamentals of the doctrine

Mohammed Abdul Saleh Shahnoush Froshani/ Iran

### Abstract

Moving away from the age of the text necessitates moving away from the partial clues to the knowledge of the issuance of the text and not its issuance and understanding the text, and adhering to the single news is not sufficient to seize the Sharia from its original sources because it is partial evidence that most of the Shari'a does not draw on its complete structures, and what prepares the methodology for the rules for revealing this structure is the drawing The patriarchal generality is different from specification, because it is possible to distinguish between sound evidence from the sick one. Ibn Idris Al-Hilli ﷺ checked through a method that insures from falling into corruption or losing interest. We claim in this research that it adheres to three things: the clues that require knowledge of the issuance of the news, the evidence of reason and the fundamentals of the doctrine. It seems that the original pillar of these three is the origins of the doctrine, as he explained it sometimes with rational evidence, and sometimes with a general, unanimous or unanimous rule, or unanimous judgment, or a rule he claimed to be definitive.

key words:

Fundamentals of the doctrine, general rules, devotion to speculation, Sharia, interest, corruption, the certain way.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

المنهج السائد على الاستبطاط الفقهي عند المتأخرین هو التمسك بالأمارات التي توجب الظنّ نوعاً وقد ثبت حجيتها خصوصاً أو مطلقاً. وقد استشكل على حجية مطلق الظنّ بآن العمل به يوجب تحليل الحرام؛ وتحريم الحال «إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراماً وبالعكس». <sup>(١)</sup> وذهب بعضهم إلى المنع من حجية الظنّ عقلاً، واستدلّ بعضهم على ذلك بآن «الشّرائع لا تكون إلا مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة» <sup>(٢)</sup>. والسيد المرتضى عليه السلام أجاب عن ذلك الدليل بآن «الشّرائع لا بدّ من كونها مصالح، على ما ذكرتم، ولا بدّ من طريق للمكالف إلى العلم بذلك إما على الجملة، أو التفصيل. فإذا دلّ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا غالب في الظن صدقه؛ علمنا كون ما أخبر به صلاحاً، وأمنا من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السارق عند البيينة أو الإقرار صلاحاً، ولو لا ذلك لكان مفسدة. وتنتقض - أيضاً - هذه الطريقة بالشهادات إذا عمل بها في الحدود» <sup>(٣)</sup>.

وهذا الجواب دلّ على قبول الكبri وهو ابتناء الشرائع على المصالح، وأنه لا بدّ من طريق للمكالف إلى العلم بذلك حتى يأمن من المفسدة. فإذا دلّ دليل قطعاً على جواز العمل بخبر الواحد، فقد نأمن من المفسدة. ثم أنكر السيد عليه السلام ورود دليل على جواز التعبّد بخبر الواحد <sup>(٤)</sup>. وقد اتفقى ابن إدريس الحلي أثره، وأصرّ على عدم جواز العمل بغير العلم ونقل كلمات السيد عليه السلام في المنع عن العمل بخبر الواحد وغيره من الأدلة الظنية، وقال: « فعلى



الأدلة المقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتني وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائج، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي...»<sup>(٥)</sup>. فزعم أنَّ العمل بخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن الظنية هدم الإسلام، فسأعنى وأدَّى بنبيان فقهه على الأدلة اليقينية واحترز عن العمل بأخبار الآحاد ومدح كتابه بقوله: «فاعتقادي فيه أنَّه من أجود ما صنَّف في فنه، وأسبقه لأبناء سنَّه، وأذهبَه في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإنِّي تحرَّيت فيه التحقيق، وتكلبت ذلك كلَّ طريق، فإنَّ الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنَّة رسوله عليه السلام المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسُّك بدليل العقل فيها، فإنَّها مبقاء عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسُّك بها، فمن تكب عنها عسف، وخطط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب، والله تعالى يمدّكم وإيانا بالتوفيق والتسديد، ويحسن معونتنا على طلب الحق وإثارته، ورفض الباطل وإبادته...»<sup>(٦)</sup>. فبَيْنَ منهجه الفقهي، وبذلك يُبيَّن منهجه الأصولي؛ إذ أنَّكر حجيَّة الظنون مُطلقاً، واعتمد على دليل العقل إذا فقدت الثلاثة.

والذي ندرسُه في هذا البحث هو بيان منهجه الأصولي، وله فصلان: الفصل الأول في أداته على إنكار حجيَّة الظنون، والفصل الثاني في الفحص عمَّا يُوجب اليقين بالحكم ويتم به الاستدلال اليقيني.



## الفصل الأول

### في أداته على إنكار حجية الظنون

أنكر عدّة من أصحابنا من الأصوليين والمتكلّمين، منهم ابن قبة والسيد المرتضى وابن زهرة، وقوع العبودي بخبر الواحد، والظاهر أنَّ ابن قبة أنكر إمكانَ وقوعِه؛ للزومه تحليل الحرام وتحريم الحلال واستلزمته جواز العبودي به عندما كان المنسُوق عنه هو الله تبارك وتعالى. والظاهرُ أنَّ الدليلين يشمل مطلق الظنّ ولا خصوصية لظنّ فيهما. قال شارح المعالم المحقق الموسوي القزويني عليه السلام: «وعن جماعة من المتكلّمين منا كابن قبة وأتباعِه، ومن العامة كالجبائيين امتناعه، غير أنَّ هؤلاء لم يصرّحوا بذلك في خصوص الظنّ، حيث لم نجد منهم هذا العنوان بخصوصه، وإنما أحالوا العبودي بخبر الواحد استناداً إلى ما لا فرق فيه بينه وبين غيره من الأسباب الغير العلمية التي منها الظنّ، فبملاحظة جريان دليلهم في الظنّ على حدّ جريه في خبر الواحد نقطع بعموم كلامهم في دعوى الاستحالة»<sup>(١)</sup>.

العمدة في ذلك هي مسألة عقلية: هل يحسن من الشارع أن تعبدنا بما لا نأمن من أن يوقعنا في المفسدة، أو أن يُوجب فوت مصلحة ملزمة منا؟ بين السيد المرتضى عليه السلام هذا الدليل بقوله: «... إن الشرائع لا تكون إلا مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة»<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة أيضاً مبنية على مسألة أخرى: ابتناء الشريعة على التحسين والتقييم العقليين. ولا يخفى أن التحسين والتقييم العقليين مبنية على المصالح والمفاسد. وعليينا أن نبحث عن علاقة التحسين والتقييم العقليين بالمصالح والمفاسد حتى يتبيَّن كيف يلزم من العبودي بالظنون تقويت المصالح وتحصيل المفاسد والعمل



بالقبيح وترك الحسن. فهنا مباحث: الأول في تبيين علاقة المصلحة والمفسدة بالحسن والقبح العقليين. الثاني تبيين تقوية المصالح والمفاسد بالتعبد بالظنّ.

### **المبحث الأول : علاقة التحسين والتقبیح العقليين بالمصلحة والمفسدة**

لا شك في أن الغاية القصوى من جعل الشريعة تحصيل المصالح الواقعية والاجتناب من الاقتحام في المفاسد. فلابد من كون الطرق المجنولة للإيصال إلى الشريعة طرقاً تؤمننا من فوت تلك المصالح أو اقتحام تلك المفاسد. وهذه المصالح والمفاسد ليستا كامنتين في كل جزء من أجزاء الأفعال، فقط بل الأفعال في علاقاتهم تُشكل الهيكل العام للحياة الفردية والاجتماعية، فلابد من ملاحظة المصالح والمفاسد الكامنتين في الكل ليس الأجزاء فقط. والمصلحة كالمفسدة معقوله ثانية فلسفية تتوزع من مقاييس نحو وجود الأشياء مع العلة الغائية. والعقل يعتبر من ملاحظة نسبة المصلحة الكامنة في الفعل والطريق الموصل إليها مفهوماً آخر هو الحسن والقبح، وجعلهما وصفاً للأفعال الاختيارية، إذ إنَّ الفعل الاختياري هو العلة لتحقق المصلحة أو المفسدة. فتوصيف الشيء بالحسن والقبح يلازم تصديق كون الشيء ذا مصلحة أو ذا مفسدة، وهذا يلازم كون الشيء مُوجباً لتحقيق الغاية خارجاً.

ولا بدَّ قبل البحث عن شبهة استلزم التعبد بالظنّ لتوقي المصالح واقتحام المفاسد، من بيان المراد من الحسن والقبح والتحقيق في حقيقتهما. وقد عرَّف بعض المعتزلة - على ما نقل عنه الرازى في «المحصل» - الحسن والقبح بِأَنَّ الإنسان إذا كان على حالة التكليف، وكان قادرًا على فعل متمكنًا من العلم بحاله، إن كان له فعله فهو الحسن، وإن لم يكن فهو القبيح<sup>(٤)</sup>.

قال أبو الحسين البصري: «القبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبقه

السنة السادسة - العدد السادس - العدد الثالث عشر - ١٤٤٤هـ



أن يفعله، ومعنى قوله: ليس له أن يفعله معقول لا يحتاج إلى التفسير، ويتبع ذلك  
أن يستحقَ الذمَّ بفعله»<sup>(١٠)</sup>.

وقال السيد عميد الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج الحسيني الحلى جل جلاله  
(ت بعد ٧٥٤) (تلميذ العلامة جلال الدين) في شرحة على «التهذيب»: «أما الحسن،  
فله عند المعتزلة تفسيران: أحدهما: ما لل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله.  
وثانيهما: الذي لم يكن على صفة مؤثرة في استحقاق الذم. وأماماً القبيح فله  
تفسيران يقابلان تفسيري الحسن...»<sup>(١١)</sup>.

ومن الواضح أنَّ هذا التعريف غير وافٍ بالكشف عن المقصود، فإنَّ المراد  
من قوله: «ليس له أن يفعله» ليس ما يقال للعجز، ولا ما يقال لل قادر عليه  
إذا كان ممنوعاً حسناً لا محالة، ولا ما يقال له إذا كان شديد النفرة عن  
ال فعل؛ لأنَّ الفعل قد يكون حسناً مع قيام النفرة الطبيعية عنه وبالعكس.  
ولا ما يقال لل قادر عليه إذا زجره الشرع عن الفعل؛ لأنَّه يصير القبيح مُفْسِراً  
بمانع الشرعي، وهذا ما لا يرتضيه صاحب هذا القول ويتجنب عنه بهذا  
التعريف<sup>(١٢)</sup>.

ونقل العلامة الحلى التعريف مع ما اعترض عليه به، ثم أجاب عن الاعتراض  
بمنع حصر المعانى المحتملة من قوله «ليس له أن يفعله» فيما ذكر، وذهب  
إلى أنَّ المراد من تلك العبارة أنَّ للفاعل أن يفعله من حيث الحكمة لما يتبعه  
من الذم<sup>(١٣)</sup>. ومع ذلك لا يوضح معنى التحسين والتقبیح بعد، فإنَّ قوله «من  
حيث الحكمة لما يتبعه من الذم» لا يخلو عن دور مضمر. فإنه جلال الدين قد قال في  
تعريف الحكمة «إنَّ الحكمة قد يعني بها معرفة الأشياء، وقد يراد بها  
صدور الشيء على الوجه الأكمل...»<sup>(١٤)</sup>.

والأول غير مراد هنا قطعاً، والثانى مجمل، فإذا سأله سائل: ما الوجه



الأكمل؟ مع أنه لا يبيّن العلاقة بين الحكمة واتّباع الذم أيضًا.

وقد عرّف الحكيم بأنّه «التارك للقبح الذي لا يخل بواجب»<sup>(١٥)</sup> ودوره واضح. ولا يخفى عليك أنّ مثل هذه العبارة ليست تعريفاً للحكيم؛ بل ترك القبح من صفات الحكيم. ولذلك استدل العلامة على التحسين والتقبح العقليّين بكونه تعالى حكيمًا، وأنّ عدم كونهما عقليين يوجب عدم العلم بحكمته سبحانه؛ قال عليه السلام: «لو لم نعلم بالعقل قبح بعض الأشياء وحسنها لم نعلمها بالشرع، وبالتالي باطل اتفاقاً، والمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنا إذا لم نعلم قبح الكذب ثم قال لنا الله تعالى: إنّ هذا الشيء قبيح، أو نهانا عنه، أو أمرنا بشيء، أو قال لنا إنّه حسن، جوّزنا الكذب في خبره وإن ينهانا عن الحسن ويأمرنا بالقبح؛ لأنّا حينئذ لم نكن عالمين بأنّه حكيم لا يفعل القبح، فوجب القول بسابقية العلم بوجوه الأفعال وبحكمته تعالى»<sup>(١٦)</sup>.

وعلى كل حال فالحكمة عند العلامة الحلي عليه السلام «صدر الشيء على الوجه الأكمل». والعلم بكونه تعالى حكيمًا يتوقف على كون الحسن والقبح عقليين. فهنا علاقة بين كون الشيء على الوجه الأكمل، وكون الحسن والقبح عقليين.

وللشيخ الرئيس كلام يعلم به وجه عدم صدور القبح عنه تعالى، وهو أنّ فعل الغني لا يعلّ بعلة إلاّ كون نفس الفعل مما يوجب تزييه الفاعل وتمجيده، وهذا لازم غناه، فإنّ الغني لا يصدر منه فعل يوجب ذمه للنقص الذي فيه. وبذلك يمكن تفسير معنى الحكيم، فالحكيم لكماله غني عن صدور فعل عنه يوجب نقصاً فيه باستحقاقه الذم<sup>(١٧)</sup>. مع ذلك هنا علاقة بين الحسن واشتمال الفعل على مصلحة، وبين القبح واشتماله على مفسدة.



قال العلامة عليه السلام في وجه حسن التكليف: «التكليف حسن؛ لأنَّ الله تعالى فعله، والله تعالى لا يفعل القبيح، ووجه حسن اشتتماله على مصلحة لا تحصل بدونه»<sup>(١٨)</sup>. فالحسن وإنْ عرِفَ في كلامهم بما لا يتعلّق بفعله ذمٌ؛ لكن ذلك الذم نتْيَة خلو الفعل من المصلحة، أو اشتتماله على المفسدة.

والظاهر أنَّ الوصف الزائد على حدوثه الذي يوجب توصيف الفعل بالحسن هي نفس تلك المصلحة<sup>(١٩)</sup>. فإنَّه وجَّه عدم قبح الكذب إذا يستلزم تخلص النبي من ظالم باشتتماله على المصلحة العظيمة الراجحة على الصدق<sup>(٢٠)</sup>.

إن قلت: المصلحة تُوجِّبُ توصيف الفعل بالحسن وليس نفس الحسن؛ قلت: إذا لم يكن المصلحة نفس الحسن فتوصيف ذلك الفعل المشتمل على المصلحة يحتاج في ذلك الوصف إلى دليل آخر غير المصلحة.

مع أنَّ ظاهر كلام العلامة أنَّه يعتقد بأنَّ توصيف الفعل بالحسن والقبح يتوقف على اشتتمال الفعل على المصلحة والمفسدة.

وكذلك نفي الغرض عنه تعالى لاستلزماته العبث - وإنْ كان الغرض يعود إلى غيره - يدلُّ على كون الحسن والقبح بمعنى المتراء فيه - أي ما يستلزم مدح فاعله أو ذمه - لا ينفكُ عن المعنيين الأوَّلين للحسن والقبح، فإنَّ الغرض من الفعل ليس إلَّا نفس المصلحة وما يرجع إليها.

قال العلامة الحلبي عليه السلام في إثبات أنَّه تعالى يفعل لغرض: «اختلف الناس هنا، فذهب المعتزلة إلى أنَّه تعالى يفعل لغرض ولا يفعل شيئاً لغير فائدة، وذهب الأشاعرة إلى أنَّ أفعاله تعالى يستحيل تعليلها بالأغراض والمقاصد. والدليل على مذهب المعتزلة أنَّ كُلَّ فعل لا يفعل لغرض فإنَّه عبث، والعبث قبيح، والله تعالى يستحيل منه فعل القبيح. احتاج المخالف بأنَّ كُلَّ فاعل لغرض وقصد فإنَّه ناقص بذاته مستكملاً بذلك الغرض، والله تعالى يستحيل



عليه النقصان. والجواب: النقص إنّما يلزم لو عاد الغرض والنفع إليه، أمّا إذا كان النفع عائدًا إلى غيره فلا، كما نقول إنّه تعالى يخلق العالم لنفعهم»<sup>(٢١)</sup>. والظاهر هو كون التحسين والتقييّح - اللذين هما محلُ النزاع بين المعتزلة والأشاعرة - وصفين للفعل يوصف بهما، بحسب اشتتمال الفعل على مصلحة أو مفسدة. ولكنّه من الواضح أنَّ المصلحة والمفسدة تتبعان الغرض، فإنْ كان الغرض نوعيًّا كان التحسين والتقييّح نوعيّين، وإنْ كان شخصيًّا كانا شخصيّين.

وممَّا يؤيّدُ هذا ما قاله العلّامة الحلي عليه السلام في مقام بيان محالاتٍ تلزم الأشاعرة، حيث ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز أنْ يفعل شيئاً لغرض ولا مصلحة ترجع إلى العباد أو لغاية من الغايات. قال العلّامة الحلي عليه السلام: «ومنها [أي من تلك المحالات] أنَّه يلزم أن لا يكون الله تعالى محسناً إلى العباد، ولا منعًا عليهم، ولا راضياً لهم، ولا كريماً في حقِّ عباده، ولا جواداً.

وكلُّ هذه تنافي نصوص الكتاب العزيز، والمتواتر من الأخبار النبوية، وإجماع الخلق كله من المسلمين وغيرهم، فإنه لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة، لا على سبيل المجاز.

وببيان لزوم ذلك: أنَّ الإحسان إنّما يصدق لو فعل المحسن نفعًا لغرض الإحسان إلى المنتفع، فإنَّه لو فعله لا كذلك لم يكن محسناً، وبهذا لا يوصف مطعم الدابة لتسمن، حتى يذبحها بالإحسان في حقّها، ولا بالإنعم عليها ولا بالرحمة؛ لأنَّ التعطف والشفقة إنّما يثبت مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه، لا لغرض آخر يرجع إليه، وإنَّما يكون كريماً وجواداً لنفع الغير للإحسان وبقصده.



ولو صدر منه النفع لا لغرض لم يكن كريماً ولا جواداً؛ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً.

فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز أن ينسب ربه إلى العبث في أفعاله وأنه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم؛ نعوذ بالله من مزال الأقدام والانقياد إلى مثل هذه الأوهام»<sup>(٢٢)</sup>.

وعلى هذا فالشبهة في التَّبَعُّد بالظَّنِّ هي لزوم نقض الفرض.

### المبحث الثاني: في لزوم استيفاء المصلحة الواقعية وعدمه

قد أشرنا سابقاً إلى أن من المتكلمين والأصوليين من ذهب إلى أن التَّبَعُّد بالظَّنِّ يُوجِّب تقويت المصالح وجلب المفاسد، وهذا يستلزم القول بعدم إمكان وقوع التَّبَعُّد بالظَّنِّ مطلقاً، فإنه يستلزم إيقاع الشارع المكالف في المفسدة أو سلبه المصلحة، وهذا يوجب نقض الشرع من التشريع الذي هو استيفاء المصلحة واجتناب المفسدة<sup>(٢٣)</sup>. وقد أجاب السيد المرتضى عليه السلام عن هذا الإشكال بقوله: «... الشرائع لا بد من كونها مصالح، على ما ذكرتم ولا بد من طريق للمكالف إلى العلم بذلك إما على الجملة، أو التفصيل. فإذا دل الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا غالب في الظن صدقه؛ علمنا كون ما أخبر به صلحاً، وأمنا من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السارق عند البينة أو الإقرار صلحاً، ولو لا ذلك لكان مفسدة. وتنتقض - أيضاً - هذه الطريقة بالشهادات إذا عمل بها في الحدود»<sup>(٢٤)</sup>. وهذا الكلام يحتوي على جواب حلي وجواب نقضي. فاما الحل، فهو أنه إذا تَبَعَّدنا الشارع تبارك وتعالى بالعمل بخبر الواحد، فعلمنا من هذا التَّبَعُّد أن في العمل بما أخبر به صلحاً. والظاهر أن المراد



كون المصلحة في العمل بما أخبر به عند الخبر؛ فالمصلحة هي في نفس العمل بالخبر وإن لم يكن ما أخبر به ذا مصلحة في نفسه؛ لأنَّه مثله بقطعِ يد السارق عند البينة والإقرار مع جواز خطأ البينة. وأمَّا النقض فهو اتفاق الفقهاء على وقوع التعبد بالبَيْنَةِ في الحدود وغيرها.

ولا يخفى أن النقض غير واردٍ؛ فإنَّ وقوع التَّعْبُد بالشهادات في الحدود لا يستلزم وقوع التعبد في مقام استبطاط الحكم الشرعي إلَّا على القياس المنهي. وأمَّا الحلُّ، فهو مبنيٌّ على وجود مصلحة ملزمة في نفس الطريق والعمل بالأمراء، مصلحة أقوى من المصلحة الكامنة في الحكم الواقعي، أو وجود مفسدة في ترك العمل بالأمراء كانت أقوى من المفسدة الناشئة من عدم العمل بالحكم الواقعي. والظاهر أنَّ هذا التصوير من التعبد بالأمراء مبنيٌّ على وجود مصلحة أقوى في العمل بالأمراء تُتدارك به المصلحة المفوتة أو المفسدة المقتحة. والظاهر عدم إمكان تصوير مصلحة في نفس العمل بالأمراء؛ لأنَّ العمل بها ليس إلَّا العمل بنفس مؤدَّها فيتحد العمل بالأمراء والعمل بِمُؤَدَّها خارجًا، فلا يمكن تصور مصلحة كامنة في العمل بالأمراء خارجةٍ عن العمل بمؤدَّها. فلا يكفي قول بعض الأساطين عليه السلام «واما تقوية مصلحة الواقع او الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التقوية او الإلقاء»<sup>(٢٥)</sup> في دفع الإشكال. نعم، ما ذهب إليه من كون المجعل هنا نفس الحججية وأنَّ المجعل عند إقامة الأمراء غير المجعل في نفس الأمر<sup>(٢٦)</sup> حلٌّ به إشكال جعل حكمين ضدّين أو متناقضين، ولكن يبقى معه إشكال فوت المصلحة وجلب المفسدة الملزمتين.

وعلى كلِّ حال يجب علينا أن نبحث عن مدى أثر المصالح والمفاسد



الواقعيتين، فالظاهر أن المراد من المصلحة والمفسدة اللتين يؤخذ ملائكة لجعل الحكم وعلة له هو نفس الغرض من جعل الحكم. فالغرض والمصلحة يتهدان خارجاً وإن تغايراً مفهوماً. ولذلك استشكل المحقق العراقي رحمه الله فيما يقال لدفع إشكال استلزم التبعيد بالظنون لتحليل الحرام أو تحريم الحلال - من الالتزام بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلو إماً جعل العلم وتميم الكشف المستتبع عقلاً لوجوب الموافقة بلا وجود ترخيص من الشرع كي يستتبع تحليل حرام، أو جعل حرمة كي يلزم تحريم حلال، وإما الالتزام بأنّ مرجع الجعل إلى جعل الحجية، التي هي من الأحكام الوضعية، بلا جعل تكليف كي يلزم المحذور المزبور - بقوله: «لا يخفى أن هذين الجوابين مع الإغماض عما شرحته في مبحث القطع من عدم صلاحية التقرير الأول لإثبات منجزية الطرق الم genua من المولى للعبد، وعدم صلاحية الحجية بمعنى آخر للجعل أيضاً، بداهة أن الحجية بغير الوسطية عبارة عن منشأة الشيء لاستحقاق العقوبة، وبهذا المعنى يطلق «الحجنة» على القطع، لا بمعنى الوسطية، ولا بمعنى آخر، إذ لا يفهم منه معنى آخر سوى ما يطلق على القطع، ومن البديهي أن العقل يرى القطع بذاته سبباً للاستحقاق لا بحجنته، [فالحجنة بهذا المعنى] وإن [كانت] من الأمور الاعتبارية [لكنها منتزعه] عن منشأة الشيء للاستحقاق، لا أن الاستحقاق المزبور متربّ عليه كما يشهد الوجودان في حجية القطع، ومن البديهي أن مثل هذا المعنى غير قابل للجعل بلا واسطة، كما لا يخفى، ومع الإغماض عما ذكرنا هنا أيضاً نقول: إنّما يتم الجوابان لو كان الغرض من تحليل الحرام اجتماع الضدين شرعاً. وإنّما فلو أرجعناه إلى استحالة نقض الغرض وأنّ الجعل المزبور موجب له، فلا يتم الجوابان في دفعه، إذ نفس جعل شيء مستتبع لتفويت مقصوده



- ولو بتوسيط حكم [العقل] بأي لسان وبأي نحو- موجب لنقض غرضه. مع أنَّ مع الإغماض عن فعلية الغرض المستحيل نقضه، فلا أقل من ناحية الجعل المزبور يلزم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، وهمَا قبيحان من الحكيم»<sup>(٢٧)</sup>.

والظاهرُ من كلام ابن إدريس الحلّي عليه السلام في مقدمة السرائر أنه ارتضى جواب السيد عليه السلام في دفع الإشكال من جواز كون المصلحة في نفس العمل بالأماراة كما ارتضى قوله عليه السلام في نفي دليل على وقوع التعبد بالأماراة حيث نقل كلام السيد عليه السلام، والذي يخطر بالبال أنَّ الذي يوجب سلوك هذا المسار هو اعتقادهما بوجود أدلة كافية لكشف الحكم الواقعي على طريق موصل إلى العلم بالحكم الشرعي؛ فقال ابن إدريس الحلّي عليه السلام في المقدمة في مقام توصيف تصنيفه: «فاعتقدادي فيه أنَّه من أجد ما صنَّف في فنه، وأسبقه لأنباء سنَّه، وأذهبه في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإنِّي تحرَّيت فيه التحقيق، وتتكبَّت ذلك كلَّ طريق، فإنَّ الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنَّها مبقاء عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها، فمن تتكب عنها عسف، وخيط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب...»<sup>(٢٨)</sup>.

إنَّ شبهاتي نقض الغرض ولزوم تفويت المصلحة هما أيضًا غير واردتين بالنسبة إلى حال الانسداد، إذ «مع حكم العقل بالبراءة يكون الفوت قهريًّا بل حينئذ يكون تعبيده بها موجباً لحفظ غرضه وللمصالح الواقعية في موارد



إصابة الأمارة للواقع»<sup>(٢٩)</sup>، أمّا في حال الانفتاح، فالشبهة باقية على حالها حتى على الطريقة، «ولا مجال لدفعهما بما أفيد من أنَّ المراد من انفتاح باب العلم إنما هو إمكان الوصول إلى الواقع بالسؤال من الإمام عليه السلام لا فعلية الوصول، ويمكن أن تكون الأمارات الظنية في نظر الشارع كالأسباب المفيدة للعلم التي يعتمد عليها المكافف من حيث الإصابة والخطأ، أي كانت إصابة الأمارات وخطائهما بقدر إصابة العلم الحاصل للمكافف وخطائهما فلا يلزم حينئذ محذور من التعبد بالأمارة الغير العلمية لعدم تقويتها من الشارع للمصلحة في تعبده بالأمارة إذ فيه أنَّ فوت المصلحة من المكافف في موارد العلوم الخطائية أمر قهري الحصول لعدم التفات القطاع حين قطعه إلى خطاء قطعه، وهذا بخلاف التعبد بالأمارة مع احتمال خطائهما حيث أنه تقويتها اختياري من الشارع عليه وهو قبيح ومعه لا مجال لمقاييسه أحدهما بالأخر فتدبر»<sup>(٣٠)</sup>.

والظاهر أنَّ الحلي عليه السلام اعتقد لزوم انفتاح باب العلم؛ إذ إنَّ انسداده يوجب نقض الفرض وتقويتها المصلحة، فلا وجه للتفصيل بين حال الانفتاح وحال الانسداد. بل الظاهر من كلامه أنَّه اعتقد أنَّ الباب مفتوح، فإنه مع فقد الأدلة النقلية لابد من التمسك بدليل العقل، وسنبحث عن مراده منه. وعلى كل حال يزعم أنَّ الطريق إلى العلم بالشريعة مفتوح فشبهة نقض الفرض وتقويتها المصلحة مع التعبُّد بالظنون باقية على حالها. فاعتقد الحلي عليه السلام أنَّ التمسك بالأدلة الأربع يعني كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله عليه السلام المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل يوجب القطع بواقع الشريعة وبها يمكن استيفاء المصالح الواقعية واجتناب المفاسد، فلا تحتاج إلى التوسل إلى أدلة ظنية، فلا مصلحة في أن تعيَّدنا الله تعالى بالأمارات الظنية يوجب



نقض غرضه سبحانه، وتفويت المصالح الواقعية واقتحام المفاسد.

والآن علينا أن نبحث لماذا زعم الحلي عليه السلام أن الأدلة كافية للقطع بواقع الشريعة؟ ندعى أن هذا الاعتقاد نتيجة الاعتماد على أمور ثلاثة: الأول: القرائن التي توجب القطع بصدور الأخبار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والآئمة عليهم السلام; الثاني: دليل العقل، فزعم أنه «إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاء عليه وموكولة إليه»؛ الثالث: أصول المذهب ولم يبين مراده منه صريحاً، وإن استند إليها كثيراً، وسننقل موارد استناده إليها، وعلينا أن نبين المراد منه من خلال البحث عن موارد الاستناد إليها فلعلنا نتّخذ من هذا البحث والفحص طريقاً يقينياً، هدانا الله به إلى شريعته.

السنة السادسة - العدد الثالث - ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



## الفصل الثاني

### في الفحص عمّا يوجب اليقين بالحكم ويتم به الاستدلال اليقيني

اعتقد السيد المرتضى عليه أنّ لدينا أدلة يقينيةً تكفينا عن الأدلة الظنية  
 ولا موجب لها للتعبد بالظنون، وهي الكتاب، والسنة القطعية، والإجماع،  
 الذي يوجب القطع بالحكم لوجود الإمام بين المجمعين، أو لغير ذلك، فإذا  
 فقد الثلاثة فالاعتماد على دليل العقل. وقد نقل الحلى عليه كلماته في مقدمة  
السراير، واعتمد عليها وأصرّ على طريقه، وسبّح عنها حتى يتبيّن  
 الطريق. والظاهر أنَّ الذي يوجب اعتقاده بأنَّ باب العلم بالأحكام الشرعية  
 مفتوحٌ هو تمسّكه بأمورٍ ثلاثة، وسبّح عنها وهي: الأول مراده من القرائن  
 التي يوجب القطع بصدور الأخبار؛ الثاني مراده من دليل العقل؛ الثالث مراده  
 من أصول المذهب.

#### المبحث الأول: القرائن التي يوجب القطع بصدور الأخبار

لا شك في أنَّ الأخبار المحفوفة بالقرائن التي توجب القطع بصدورها حجة،  
 والحجية هنا هي المعنى اللغوي لا الاصطلاحي التي يطلق على الأمارات،  
 فإنها توجب القطع، والقطع حجة بذاته، فإنها كاشفة بذاتها عن الواقع،  
 فلا تصل إليه يد الجعل، وجعل الحجية له تحصيل للواقع، فإنه لا معنى  
 لها إلَّا أمر الشارع بالتعبد به، والمكَافَلُ عندما يحصل له القطع بالحكم  
 وجد الواقع عنده وجداناً، فلا ينتظر إلى شيءٍ سوى العمل على وفقه،  
 وبعبارة أخرى الأمر الأخذ بالقطع به بعث إلى العمل بالحكم الحاصل  
 بالقطع به قبل هذا الأمر. وكذلك لا يمكن نفي الحجية عنه، فإنه يستلزم  
 التناقض عند المكَافَلِ فإنَّه بالقطع بالحكم يعلم أن مراد الشارع هو مفاد



هذا الحكم، ونفي الحجية عن القطع يكشف عن عدم كونه مراداً له، وهذا تناقض واضح.

أما القرائن التي توجب العلم بصدور الخبر، فتارة يمكن أن يكون قرينة خاصة للخبر، وأخرى قرائن عامة تدل على صحة الخبر عيناً أو مضموناً. أما القرائن الخاصة فلا يمكن إحصاؤها إلاّ بعد إحصاء الروايات المحفوظة بها. ولا يمكن جعلها قاعدة يستقاد منها في موارد غير مورده كما لا يخفى. أما القرائن العامة، فقد قال الحلى عليه السلام في (السرائر) بعد نقل رواية عن محمد بن إسماعيل (٢١): «أول ما أقول في هذا الحديث إنّه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، وفيه ما يُضَعِّفُه وهو أنَّ الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهودٌ أنه قال وأفتى به، ولا يجوز أنْ يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على الخطوط، ولا يجوز للمستفتى أن يرجع إلا إلى قول المفتى، دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه، ولقد شاهدت جميعه من متفقها أصحابنا المقلّدين لسوان الكتاب يطلقون القول بذلك، وإنَّ أبا الميّة لو أدعى كلَّ المtau وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة، وهذا خطأً عظيمٌ في هذا الأمر الجسيم؛ لأنَّهم إنْ كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوهه: أحدهما أنَّه لا يجوز العمل عند محضّي أصحابنا بأخبار الآحاد على ما كررنا القول فيه وأطلناه. والثاني من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به، إلا إذا سمعه الراوي من الشارع. والثالث أنَّ الحديث ما فيه أنَّه أدعى أبوها جميع متاعها وخدمها، وإنَّما قال: بعض ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان عندها، ثم إنَّه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع المسلمين أنَّ المدعى لا يعطى بمجرد دعواه، والأصل براءة الذمة، وخروج المال من مستحقه يحتاج إلى دليل، والزوج يستحق سهمه



بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التزيل بأخبار الآحاد؟ وهذا من أضعفها، ولا يعده كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خلا من هذه الوجوه بقي في أيدينا من الأدلة أنّ الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأمّة على أنَّ المُدعى لا يُعطى بمجرد دعواه<sup>(٢٣)</sup>. فقد جمع بين القراءن الخاصة والعامة في هذا الكلام قوله «وإِنْ أَبَا الْمِيَتَةِ لَوْ ادَّعَ كُلَّ الْمَتَاعِ وَجَمِيعَ الْمَالِ كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ، وَهَذَا خَطْأٌ عَظِيمٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْجَسِيمِ» قرينة خاصة دالة على عدم صحة الخبر. أمّا القراءن العامة، فمنها كون «الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهود أَنَّه قالَ وَأَفْتَى به، ولا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على الخطوط، ولا يجوز للمستفتى أن يرجع إلا إلى قول المفتى، دون ما يجده بخطه بخلاف من محض ضابط لأصول الفقه، ولقد شاهدت جميعه من متفقهة أصحابنا المقلدين لسواد الكتاب يطلقون القول بذلك». والقراءن الأخرى هي مخالفة الرواية لأصول المذهب، مخالفته لإجماع المسلمين، عدم اعتقاده بالكتاب أو سنة مقطوع بها، وكذلك مخالفته للبراءة. ولقد سبقه في ذلك شيخ الطائفة في العدة، فإنه عَقَدَ بَابًا عنونه: «في ذكر القراءن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها، وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل القراءن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا تُوجِبُ الْعِلْمَ أربعة أشياء»<sup>(٢٤)</sup>، ثم أحصاها، فمنها أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه؛ لأنَّ الأشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الإباحة - على مذهب قوم - أو الوقف على ما نذهب إليه، و«منها أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإنَّ جميع ذلك دليل على صحة متضمنه، إلا



أن يدل دليل يوجب العلم يقترب بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به، أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه». و«منها: أن يكون الخبر موافقاً للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فإنّ ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه، مقطوع على صحته أيضاً وجواز العمل به، وإن لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإن وافق السنة المقطوع بها»، و«منها: أن يكون موافقاً لما أجمعـت الفرقـة المـحـقـة عـلـيـه، فإـنـه متـى كان كـذـلـك دـلـلـأـيـضاً عـلـى صـحـة مـتـضـمـنـه». ثم صرّح بأنّ هذه الأمور تدلّ على صحة مضمون الخبر لا نفسه؛ قال ﷺ: «فـهـذـه الـقـرـائـن كـلـهـا تـدـلـ عـلـى صـحـة مـتـضـمـنـه الـأـخـبـار مـصـنـوـعـة وإنـ وـافـقـتـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ، فـمـتـى تـجـرـدـ الـخـبـرـ عـنـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ كـانـ خـبـرـاً وـاحـدـاً مـحـضـاًـ، ثـمـ يـنـظـرـ فـيـهـ إـنـ كـانـ مـاـ تـضـمـنـهـ هـذـاـ الـخـبـرـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـتـضـمـنـهـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ وـجـبـ اـطـرـاحـهـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ، إـنـ كـانـ مـاـ تـضـمـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـلـافـهـ، وـلـاـ يـعـرـفـ فـتـوـيـ الطـائـفـةـ فـيـهـ، نـظـرـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ خـبـرـ آخـرـ يـعـارـضـهـ مـاـ يـجـريـ مـجـراـهـ وـجـبـ تـرـجـيـحـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآخـرـ، وـسـنـبـينـ مـنـ بـعـدـ مـاـ يـرـجـعـ بـهـ الـأـخـبـارـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ. إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ خـبـرـ آخـرـ مـخـالـفـهـ وـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ مـنـهـمـ عـلـىـ نـقـلـهـ. إـنـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـلـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـلـافـهـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـنـ الـعـمـلـ بـهـ مـقـطـوـعـاـ عـلـيـهـ. وـكـذـلـكـ إـنـ وـجـدـ هـنـاكـ فـتـاوـيـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الطـائـفـةـ، وـلـيـسـ القـوـلـ الـمـخـالـفـ لـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ خـبـرـ آخـرـ، وـلـاـ إـلـىـ دـلـيـلـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ وـجـبـ اـطـرـاحـ القـوـلـ الـآخـرـ وـالـعـمـلـ بـالـقـوـلـ الـمـوـافـقـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ القـوـلـ لـابـدـ أـنـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ. إـنـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ، وـلـسـنـاـ نـقـولـ بـالـاجـتـهـادـ وـالـقـيـاسـ



يسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطروحاً، ووجب العمل بهذا الخبر، والأخذ بالقول الذي يوافقه<sup>(٢٤)</sup>، وهذه القرائن نفسها التي استفاد منها الحلى عليه لتمييز الخبر الذي يجب العمل والعمل عن غيره. فهو وإن أصرَ على عدم وقوع التعبُّد بالأحاديث-خلافاً للشيخ عليه - ولكنَّه سَلَكَ طريقه في القرائن.

## المبحث الثاني: دليل العقل

أشرنا آنفاً إلى أنَّ الحلى عليه صرَّح بأنَّه «إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنَّها مبقاء عليه وموكولة إليه»، وزعم أنَّه من هذا الطريق - أي الأخذ بالكتاب والسنَّة المتواترة والإجماع ودليل العقل - يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتَّمَسُّك بها. والظاهر أنَّه أرادَ من دليل العقل البراءة العقلية، منع العقل من التصرف في مال الغير، أصل الاحتياط، وكذلك الاستصحاب. وسنذكر لهذه الأصول نماذج في كلام الحلى عليه.

### أولاً: البراءة العقلية

قال في السرائر في الرد على من زعم أنَّه يجب على الإمام عليه أن يتم سهم غيره من مستحقي الخمس إذا نقص: «وأيضاً فالمسألة الشرعية لا نعلمها إلا من أربع طرق: كتاب الله العزيز، وسُنَّة الرسول المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية لدخول قول معصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاثة الطرق، فدليل العقل المفزع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء: دلالة الأصل. فسبينا كتاب الله تعالى بما وجدنا فيه أنَّ مال ابن الحسن عليه يعطى لغيره ويستحقه سواه، ويسلم إليه بغير إذنه،



و كذلك السنة المتواترة، ولا أجمعنا على أن مال ابن الحسن عليه السلام يستحقه غيره ويسلم إلى سواه بغير إذنه، فلم يبق معنا من الأدلة والطرق الأربع سوى دليل العقل، ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير إلا بإذنه، هذا لا معدل للمنصف المتأمل عن هذا الاستدلال إلا إليه، أعود بالله من سوء التوفيق»<sup>(٢٥)</sup>. فمراده من دليل العقل هنا هو براءة ذمة الإمام عليه السلام.

### ثانياً: منع العقل من التصرف في مال الغير

أراد به منع العقل من التصرف في مال الغير في نفس المسألة قال: «وأيضاً فقد بيّنا أنه لا يجوز العمل بأخبار الآحاد، وإن كانت رواتها ثقata عند أهل البيت عليهما السلام، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً، وأكثر ما يشمر غلبة الظن، ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون، وأدلة العقول تعضد ذلك وتشهد به، لأن مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ولو لم يكن في ذلك إلا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى؛ لأن الذمة مشغولة بهذا المال وإيصاله إلى صاحبه ومستحقه، فإذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته مما لزمها، وإذا أعطاه لغيره فإنه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن وأدلة العقول، ودليل الاحتياط التمسك بها في المسألة، هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه لذى لب وتأمل وتحصيل»<sup>(٢٦)</sup>.

### ثالثاً: الاستصحاب

وقد أراد من دليل العقل الاستصحاب، فإنه استدل على عدم جواز تملك أموال أهل البغي بأسالة بقاء الملك. قال في تشبييد قول السيد المرتضى عليهما السلام: «الصحيح ما ذهب إليه المرتضى رضي الله عنه، وهو الذي اختاره وأفتى به، والذي يدل على صحة ذلك ما استدل به ، وأيضاً فإن إجماع المسلمين على



ذلك، وإنما أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه، وقول الرسول عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، ولدليل العقل يعده ويشيد به؛ لأنَّ الأصل بقاء الأموال على أربابها، ولا يحل تملكها إلا بالأدلة القاطعة للأعذار<sup>(٣٧)</sup>.

#### رابعاً: أصالة الإباحة

وقد أراد منه أصحابنا أصالة الإباحة. فاستدل بها في بعض مسائل النكاح. فرد قول الشيخ عليه في تحريم الجارية التي ملكها الرجل بوطء ابنه قبله. قال الحلي عليه: «وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعاها، أو نظرا منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، أو قبلها بشهوة. قال محمد بن إدريس: أما إذا جامعاها فلا خلاف في ذلك من جهة الإجماع، ولو لا الإجماع لما كان على حظر ذلك دليل من جهة الكتاب أو السنة المتوترة، فأما إذا قبلها أو نظرها إليها على ما قال عليه فلا إجماع على حظر ذلك، بل الأصل الإباحة مع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُومًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان، والفقية أبي يعلى سلاط عليه وبه أفتى. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايةه: وإذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها، حرم على الأب وطؤها، فإن وطئها بعد وطء الأب لم يحرّم ذلك على الأب وطؤها. قال محمد بن إدريس: لا فرق بين الأمرين في أن ذلك لا يحرّمها على الأب، لأنَّ الرسول عليه السلام قال: «لا يحرم الحرام الحلال»، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكُحُومًا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذه قد طابت، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذه ملك يمين، والأصل الإباحة أيضًا، فلا يرجع عن هذه الأدلة القاهرة بأخبار الآحاد، إذ لا إجماع منعقد على تحريم هذه



الجارية على الأب، ولا نصَّ كتابٌ ولا سنة متواترة، ودليل العقل غير مانع من وطئها، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال: وإنْ زَنَ رَجُلٌ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ امْرَأَةِ أَبِيهِ وَجَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهِ، وَلَا يَحْرِمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا، وَإِنَّمَا يَحْرِمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَهِيَ حَلَالٌ، فَلَا تَحْلِلُّ تَلِكَ الْجَارِيَةَ أَبْدًا لَابْنِهِ، وَلَا لِأَبِيهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ ابْنِ بَابِويَهِ»<sup>(٣٨)</sup>.

لعلّ قائلًا استشكل على الحلي عليه السلام بأن تمسّكه بالدليل العقلي ينافي إنكاره وقوع العبودي بالظّنون، فإنه ادعى أنَّ طريقهًّا موصلاً إلى العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بالأصل لا يوجب العلم بالأحكام الشرعية. ولعله أجيوب عنه بأنَّ دليل العقل يوجب العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنَّ مؤدّى الدليل العقلي هو نفس الحكم الشرعي أو استلزمـه. بعبارة أخرى إنَّه لا ينكر إمكان وقوع العبودي بالظّنون مطلقاً، بل ادعى عدم إمكان وقوعه مع افتتاح باب العلم بالأحكام الشرعية كما أشرنا إلى ذلك آنفـاً، وصرَّح بـأنَّ دليل العقل موصلاً إلى العلم بالحكم الشرعي.

نعم؛ الحكم الشرعي المنكشف بدليل العقل هو حكمٌ موضوعه الشك، لكنَّ الظاهر من موارد استدلاله بدليل العقل أنه تمسّك به للإيصال بنفس الحكم الواقعي لا الحكم الظاهري الذي موضوعه الشك، وذلك يعلم من استتاده بدليل العقل لرد الأخبار بالتمسّك. ودليل العقل - إذا كان المراد منه مثل أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب - لا يوصل إلى الحكم الواقعي المجعل لنفس الموضوع بما هو هو، بل يوصل إلى الحكم الواقعي المجعل للموضوع المشكوك حكمه. فإذا إشكـال المذكور آنفـاً باقٍ على حالـه. وسنحاول طريقاً آخر لحلّ الإشكـال.



### المبحث الثالث: أصول المذهب

إنَّ الأمر الثالث - الذي يوجب أن يعتقد الحَلِيُّ عليه السلام افتتاح باب العلم - هو أصول المذهب. ولم يبيَّن مراده منها. فلابدَّ من الفحص عن موارد استفاده إلى أصول المذهب حتَّى يتبيَّن عن البحث في تلك الموارد وكيفية استفاده إليها، مراده منها. وقد فَسَرَّهَا الحَلِيُّ عليه السلام بأمْرٍ: فتارة فسَرَّها بحُكْمِ مجمع عليه، وقد أراد من أصل المذهب قاعدة عامة اصطادها من أدلةٍ أخرى أو من روايةٍ اعتمد عليها أو من عموم آية، وقد أراد منه الأصول العقلية. وكلَّها مشتركة في خصوصية واحدة توجُّب العلم بالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عند الفحص عنه وعنده المواجهة مع الأخبار اللاحِد التي توهِّم شيئاً غير ما هو الواقع.

#### أولاً: الحكم المجمع عليه

قد استند الحَلِيُّ عليه السلام في بعض الموارد إلى أصول المذهب وفسَرَه بالإجماع. استدلَّ على عدم نجاسة ماء البئر بوقوع عقرب أو وزغة فيها. قال: «فَإِنَّمَا إِذَا ماتت فيها عقرب، أو وزغة، فلا ينجس، ولا يجب أن ينزع منها شيءٌ بغيرِ خلافٍ من محضِّل، ولا يلتقت إلى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أنَّ الإجماع حاصل منعقد: إنَّ موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا المائع بغيرِ خلاف بينهم»<sup>(٣٩)</sup>. وكذلك استدلَّ بها على كفاية إتمام الغسل لاستباحة الصلاة إذا أحدث بين أجزاء الغسل حدثاً من جملة الستة التي تقضى الوضوء ولا توجب الغسل. قال عليه السلام: «والموالاة التي أوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسل وجائز أنْ يُفرَّقَهُ، كما لو أنه يغسل رأسه في أول النهار ويتمُّ الباقي من جسده في وقت آخر، فإنَّ أحدثَ فيما بين الوقتين حدثاً من جملة الستة التي تقضى الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف



أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال: قائل يقول: يجب عليه إعادة غسل رأسه. وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه بل يتم غسل ميامنه ومياسره، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من وضوء، ولا يستبيحها بمجرد ذلك الغسل. وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستبيحها بمجرد غسله بعد إتمامه باقي جسده. وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب؛ لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها؛ لأن بالإجماع أن ناقص الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف، فأماما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه بل يتم غسل باقي جسده، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء، فباطل أيضا؛ لأن هذا بعد حدثه الأصغر مجب، وأحكام المجنبين تتراوّله بغير خلاف من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٤٠)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَغْسِلُوا﴾<sup>(٤١)</sup>. فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، وهذا قد أغسل بغير خلاف، لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد أغسل، فالآلية بمجردتها تقتضي استباحة الصلاة بمجرد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئا آخر مع الاغتسال يحتاج إلى دليل، وزيادة في القرآن وإضمار ما لم يقُم عليه دليل عقلي ولا سمعي، وأيضاً بالإجماع منعقد بغير خلاف أن بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة على ما مضى شرحنا له<sup>(٤٢)</sup>.

وكذلك استدل بها لرد قول من ذهب إلى عدم بطلان الصلاة بترك الركوع متعمداً أو ناسياً وجعلها قرينة لرد الخبر الذي نقله الشيخ حميد. قال: «فمن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً بطل صلاته، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجابت عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى وبئ كأنه قد صلى ركعتين، وكذلك إن كان قد



ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة، أُسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمَّ الصلاة، أورد هذا الخبر الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في نهايته وليس بواضح، وال الصحيح خلاف ذلك، وهذا القول يخالف أصول المذهب، لأنَّ الإجماع حاصلٌ على أنَّه متأخِّرٌ لم تسلِم الركعتان الأولىتان بطلت صلاته، وكذلك الإجماع حاصلٌ على أنَّ الركوع ركنٌ، متى أخلَّ به ساهِيًّا أو عامدًا حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى بطلت صلاته، وإنَّما أورد الشيخ هذا الخبر على جهته وإنْ كان اعتقاده بخلافه، والاعتذار له ما أسلفناه، والشيخ يرجع عن هذا الإيراد في جميع كتبه ويفتي ببطلان الصلاة<sup>(٤٢)</sup>. فأصول المذهب كما يكون دليلاً على الحكم الشرعي، كذلك يكون دليلاً لردّ الخبر فيكون قرينةً على عدم صدوره.

### ثانياً: عموم القاعدة

قد تمسَّك الحلى<sup>عليه السلام</sup> بأصول المذهب وأراد منها قاعدة عامة، والظاهر أنها قاعدة عامة قطعية عنده؛ لكونه إجماعياً أو لغير ذلك. استدلَّ بها في ردّ قول من ذهب إلى أنَّ «من ترك ركوعاً في الركعتين الآخرين، وسجدَ بعده، حذف السجود، وأعاد الركوع، ومنْ ترك السجدين في واحدة منهما، بنى على الركوع في الأول، وسجد السجدين»، وضَعَّفَ هذا القول؛ لاعتماد قائله في ذلك على خبر من أخبار الأحاديث، وقال: «لا يلتقي إليه، ولا يعرج عليه، ولا يترك لأجله أصول المذهب، وهو أنَّ الركَنَ إذا أخلَّ به عامدًا أو ساهِيًّا وذكره بعد تقضي حاله ووقته، فإنَّه يجبُ عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولا خلاف في أنَّ الركوع ركنٌ، وكذلك السجدين بمجموعهما على ما شرحناه من قبل وبَيَّنَاه<sup>(٤٣)</sup>». فمراده من أصول المذهب هنا هو قاعدة:



«وجوب إعادة الصلاة بترك الركن مطلقاً عمداً كان أو سهواً». نعم؛ زعم أنه لا خلاف في تلك القاعدة. ولكن المستند في رد ذلك القول ليس كونه خلافاً للإجماع بل كونه خلافاً لقاعدة إجماعية.

وأستدلّ بها لردّ قول الشيخ جليل في النهاية من تخصيصه حكم الإرسال بالركعتين الأخريتين من شك في إتيان الصلاة وأتى بها ثم ذكر في حال ركوعه أنه ركع قبل ذلك. قال: «وَأَمَّا الضُّرْبُ الْخَامِسُ مِن السَّهْوِ: وَهُوَ الْمُوْجِبُ لِلَاْهِيَاطِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمْنَ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكِعْ، وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَرَكِعْ، وَتَسَاوَتْ فِي ذَلِكَ ظُنُونُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرَكِعَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذُكِرَ وَهُوَ فِي حَالِ الرَّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ رَكَعَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسِلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ إِرْسَالًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يَقِيمَ صَلَبَهُ، فَإِنْ كَانَ ذُكْرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِن الرَّكُوعِ وَالانتِصَابِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعْدَادُ الصَّلَاةِ لِزِيَادَتِهِ فِيهَا رَكُوعًا، وَسَوَاءَ كَانَ هَذَا الْحَكْمُ فِي الرَّكُوتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، أَوِ الرَّكُوتَيْنِ الْأُخْرَيَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ، وَالشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ في جمله وَعَقْوَدِهِ. وَقَالَ فِي نَهَايَتِهِ: وَمَنْ شَكَّ فِي الرَّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي الرَّكُوتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّهُ فِي الرَّكُوعِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَا يَرَكِعُ، فَإِنْ ذُكِرَ فِي حَالِ الرَّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ، أَرْسَلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِنْ ذُكِرَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِن الرَّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ فَخَصَّ إِرْسَالَ بِالرَّكُوتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَمْلَ وَالْعَقْوَدِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقُ لِأَصْوَلِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ قَبْلَ الْأَنْتِقَالِ مِنْ حَالِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانُ بِهِ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ هَدْمُ فَعْلَهِ وَإِبْطَالُ صَلَاتِهِ»<sup>(٤٥)</sup>. فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ الَّذِي اعْتَدَ



عليه هنا هو قاعدة «وجوب الإتيان بما شك في إتيانه قبل التجاوز عن محله»، والظاهر أن هذه القاعدة إجماعية في الجملة، وإن اختلف في جريانه في أجزاء الوضع (٤٦).

وقد استدل بها لرد جواز إتيان النوافل جالساً مع التمكّن من إتيانها قائماً: قال عليه: «ولا بأس أن يصلّي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً فإن تمكّن منها قائماً وأراد أن يصلّيها جالساً، لم يكن بذلك أيضاً بأس، وجاز ذلك على ما أورده شيخنا في نهايته وهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملاً، كما أورد أمثاله إيراداً، لا اعتقاداً، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، لأنّها مخالفة لأصول المذهب، لأنّ الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالساً، إلا ما خرج بالدليل والإجماع، سواء كانت نافلة أو فريضة، إلا الوتيرة» (٤٧).

ورد قول من عمّم وجوب تأخير الصلاة لذوي الأعذار بكونه خلاف عموم الأوامر، وعدده مما يقتضيه أصول المذهب، قال: «واختلف قول أصحابنا، في صلوات أصحاب الأعذار، فقال بعضهم: الواجب على العريان ومن في حكمه، من أصحاب الضرورات، تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم، الإتيان بها، مثل من عداهم، إن شاؤوا في أوائل أوقاتها، وإن شاؤوا في أواخرها، إلا المتيمم فحسب، لإنجماع على ذلك، وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب وبه أفتى وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام، و اختياره، والأول مذهب السيد المرتضى، وسلام عليه» (٤٨).

وعَدَ من أُصول المذهب عدم توجّه الخطاب بالعبادات إلى غير كاملي العقول، قال: «وَمَا إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِفَعْلِ اللَّهِ، مُثُلِّ الْإِغْمَاءِ وَالْجَنُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،



فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال. فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم، وبقي كذلك يوماً أو أياماً كثيرة أفاق في بعضها أو لم يفق، لم يلزمه قضاء شيء مما مرّ به، سواء أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنه لا يلزمه القضاء حينئذ. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في مبسوطه: لا يلزمه القضاء، لشيء مما مرّ به، إِلَّا ما أفطر فيه، أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنه يلزمه حينئذ القضاء؛ لأن ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار، أو لم يفق، فإن الحال لا يختلف فيه، وما ذكره عليه السلام كلام المخالفين، فلا يظن ظان أنه قوله واعتقاده؛ لأن هذا ينافي أصول المذهب، لأن الخطاب بالعبادات، لا يتوجه إلا إلى كاملي العقول، وأيضاً القضاء فرض ثان، يحتاج إلى دليل شرعيّ، في إثباته، فإن القضاء غير تابع للمقاضي؛ لأنّه يحتاج إلى دليل شرعي»<sup>(٤٩)</sup>.

وقد استدل بأصول المذهب؛ وفسّرها بقاعدة عامة اصطادها من استقراء الأحكام الشرعية، فرد قول الشيخ عليه السلام في التفصيل بين ما إذا كان في السماء علة وغيره عند رؤية الهلال، بأن الأحكام الشرعية جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين إلا ما خرج بالدليل والظاهر أنه اصطاد هذه القاعدة من استقراء أحكام الزنا واللواط والسحق والسرقة والنكاح وغير ذلك من الأحكام التي يتوقف إثباتها على شهادة عدلين وعدها من أصول المذهب. قال عليه السلام: «قال محمد بن إدريس رحمه الله: والأول هو الصحيح، والأظهر بين الطائفتين، والذي تدل عليه أصول المذهب؛ لأن الأحكام في الشريعة جميعها، موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل، من حد الزنا، واللواط، والسحق، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتقل الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان...»<sup>(٥٠)</sup>.



وقد فسّرها بقاعدةٍ أفادها من رواية قطع بتصورها، فاستدلَّ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ  
باليّات، وعَدَّهَا أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الْمَذْهَبِ فَقَالَ: «الإِحْرَامُ فَرِيْضَةٌ، لَا يَجُوزُ  
تَرْكُهُ، فَمَنْ تَرَكَهُ مَتَعْمِدًا فَلَا حِجَّةٌ لَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًّا كَانَ حَكْمَهُ مَا  
قَدَّمَنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، إِذَا ذُكِرَ، فَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ أَصْلًا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ جَمِيعِ  
مَنَاسِكِهِ، فَقَدْ تَمَّ حِجَّهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ سَبَقَ فِي عَزْمِهِ الْإِحْرَامُ  
عَلَى مَا رُوِيَ فِي أَخْبَارِنَا وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجْزِيْهُ، وَتَجْبُ  
عَلَيْهِ الْإِعْادَةُ، لِقَوْلِهِ اللَّهُ عَزَّ ذِيْلَهُ: الْأَعْمَالُ بِالْيَّاتِ، وَهَذَا عَمَلٌ بِلَانِيَّةٍ، فَلَا يَرْجِعُ عَنِ  
الْأَدْلَةِ بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ، وَلَمْ يُورِدْ هَذَا، وَلَمْ يُقْلِّبْ بِهِ أَحَدٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، سِوَى  
شِيخِنَا أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ، فَالرَّجُوعُ إِلَى الْأَدْلَةِ أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ الرِّجَالِ»<sup>(٥١)</sup>.

عَدَّ الْحَلِّي عَلِيِّهِ السَّلَامُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ ظَواهِرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْعُوْمَمِ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ  
الْمَذْهَبِ. فَرَدَّ قَوْلَ الشِّيخِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ فِي جَوازِ أَخْذِ الْبَائِعِ مِنَ الْمُبَتَاعِ مَتَعَالِيًّا آخِرَ بِقِيمَتِهِ  
فِي الْحَالِ مَنْ بَاعَ شَيْئًا بِأَجْلٍ ثُمَّ حَضَرَ الْأَجْلُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُشْتَرِي مَا يُعْطِيهِ  
بِأَنَّهُ بَيْعٌ وَشَمْلَهُ «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ»، قَالَ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِأَجْلٍ ثُمَّ حَضَرَ  
الْأَجْلُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُشْتَرِي مَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا كَانَ  
بَاعَهُ إِيَّاهُ بِيَعْلَمِ صَحِيحًا، بِزِيادةِ مَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ أَوْ نَقِيسَةٍ مِنْهُ، لَأَنَّهُ مَا لَمْ  
يَكُنْ مَعَ الْمُبَتَاعِ بِمَهْمَا شَاءَ بَاعَهُ. وَقَالَ شِيخِنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نَهَايَتِهِ: فَإِنْ أَخْذَهُ  
بِنَقْصَانِ مَا بَاعَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَلِزْمَهُ ثَمَنُهُ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ بِهِ.  
ثُمَّ قَالَ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: فَإِنْ أَخْذَ مِنَ الْمُبَتَاعِ مَتَعَالِيًّا آخِرَ بِقِيمَتِهِ فِي الْحَالِ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ  
بِأَسْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:  
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَا﴾، وَهَذَا بَيْعٌ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَلَنْ  
نَجِدَهُ، وَلَا نَرْجِعُ عَنِ الْأَدْلَةِ بِأَخْبَارِ الْآَحَادِ، وَمَا أُورَدَهُ وَذَكَرَهُ شِيخُنَا فِي نَهَايَتِهِ  
خَبْرٌ وَاحِدٌ، أُورَدَهُ إِبْرَادًا لَا اعْتِقَادًا<sup>(٥٢)</sup>.



وقد ردّ قول الشيخ رحمه الله في جواز وطء من ولد من الزنا متمسّكًا بأصلٍ من أصول المذهب استفاده من ظاهر «**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**»، و«**لَا تَتَكَبَّرُوا مِنْ شَرِكَاتِكُمْ**». قال رحمه الله: «ويجتب وطء من ولد من الزنا ، مخافة العار - لا أنّه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة - بالعقد والملك معًا ، فإن كان لا بدّ فاعلاً فيطأهُنَّ بالملك دون العقد ، وليعزل عنهنَّ، هكذا ذكره شيخنا في نهايةه. والّذى تقتضيه الأدلة وأصول المذهب أنّ وطء الكافرة حرام لقوله تعالى: **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ**<sup>(٥٣)</sup> ، قوله: **وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**<sup>(٥٤)</sup> ، ولا خلاف بين أصحابنا أنَّ ولد الزنا كافر، وإنَّما أجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة ، والباقيات من الكافرات على ما هي من الآيات، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، وليس العموم إذا خصّ يصير مجازاً ، بل الصحيح من قول مُحَمَّلي أصول الفقه أنَّه يصح التمسك بالعموم إذا خصّ بعضه ، فليلاحظ ذلك»<sup>(٥٥)</sup>.

وكذلك ردّ ما روى من أنَّ من قتل غيره وهو أعمى ، فإنَّ عمدته وخطأه سواء ، وأنَّ فيه الدّيَة على عاقلته ، بعموم قوله تعالى «النفس بالنفس» ، وعده من مقتضى أصول المذهب. قال رحمه الله: «والّذى تقتضيه أصول المذهب أنَّ عمد الأعمى عمد يجب فيه عليه القود لقوله تعالى: **إِنَّ النَّفْسَ إِنَّمَا يَنْفَسُ بِنَفْسِهَا** ، قوله تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**<sup>(٥٦)</sup> ، فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدًا خرجت فائدة الآية ، ولا يرجع عن الأدلة القاهرة برواية شاذة وخبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً».

السنة السادسة - العدد الثالث - ١٤٤٤ هـ - العدد السادس - العدد الثالث - ١٤٤٤ هـ

### ثالثاً: الأصول العقلية

عُدَّ من أصول المذهب أصل البراءة، على الرغم من أنه عُدَّ من موارد دليل العقل. فمن مصاديق أصول المذهب، الأصول العقلية. فقد استدلَّ لرد قول الشيخ عليه السلام في وجوب القضاء من أتى بهيمة ولم ينزل بأصول المذهب، وفسرَه بأصل البراءة. قال: «وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا أتى بهيمة فأنْمَى كانَ عليه القضاء والكفارة، فإنْ أولَجَ ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصٌّ، لكن يقتضي المذهب أنَّ عليه القضاء؛ لأنَّه لا خلاف فيه، فأمَّا الكفارة فلا تلزمُه، لأنَّ الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة. قال محمد بن إدريس: لما وقفت على كلامه كثُر تعجبِي، والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن نصٌ مع قوله عليه السلام: «اسكتوا عمّا سكت الله عنه»، فقد كلفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه»<sup>(٥٧)</sup>.

وكذلك عُدَّ ملازمَة الفساد وعدم الإجزاء التي من ملازمات العقلية من أصول المذهب. قال: «وهل تكون الحجة الثانية، هي حجة الإسلام، أو الأولى الفاسدة؟ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في نهايته: الأولى الفاسدة، هي حجة الإسلام، والثانية عقوبة وقال في مسائل خلافه: بل الثانية هي حجة الإسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أصول المذهب؛ لأنَّ الفاسد لا يجزي، ولا تبرأ الذمة بفعله، والفاسد غير الصحيح»<sup>(٥٨)</sup>.

وقد ردَّ روایة محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى التي دلتُ على قبول دعوى أبي الميّة بمخالفته لأصول المذهب، وفسرَه بأصل البراءة، وأنَّ المدعى لا يُعطى بمُجرَّد دعواه. قال: «ثم إنَّه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع



المسلمين، أنَّ المُدَعِّي لا يعطى بمجرَّد دعواه، والأصل براءة الذمة، وخرُوج المال من مستحقه، يحتاج إلى دليلٍ، والزوج يستحقُ سهمه، بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التزيل، بأخبار الآحاد، وهذا من أضعفها، ولا يضله كتاب ولا سُنَّة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خَلَا من هذه الوجوه، بقي في أيدينا من الأدلة، أنَّ الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأُمَّة، على أنَّ المُدَعِّي لا يعطى بمجرَّد دعواه»<sup>(٥٩)</sup>.

وقد جعلها في عرض الأدلة العقلية، وعدَّها شيئاً غيرها، قال عليه السلام: «هذا الذي اخترناه، وحققناه، وأفتينا به، هو الذي يقتضيه الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الفقه، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب ويعول عليه، جميع محققِي أصحابنا المصنَّفين، المحصلين، الباحثين، عن مأخذ الشريعة، وجهاً بذلة الأدلة، ونَقَاد الآثار، فإنَّ جمِيعَهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم، ويقولون ما حكيناه. ويدكرون ما شرحتناه، ويصرُّحون بأنَّه ليسَ فيه نص معين، فلو كان الخبران ضعيفان صحيحين، ما كانوا يقولون ليس فيه نص معين»<sup>(٦٠)</sup>.



## ثمرة البحث: طريق الحلّي للتوصل إلى واقع الشريعة

ظهر مما سبق أنَّ الحلّي عليه السلام فحص عن طريقٍ يُؤمِّن من الواقع في المفسدة أو تفويت المصلحة وندَعى أنَّها التَّمْسَك بأمورٍ ثلاثة: القرائن التي يوجب العلم بصدور الخبر، ودليل العقل وأصول المذهب. والظاهر أنَّ الرُّكْنَ الأصلي من هذه الثلاثة هي أصول المذهب، فإنَّه قد فسَّرها تارةً بالأدلة العقلية، وتارةً بقاعدة عامة إجماعية أو غير إجماعية أو حكم إجماعي أو قاعدة زعم أنها قطعية. وقد تمسَّك بأصول المذهب لنفي ما دلَّ عليه رواية زعم أنَّها من الآحاد، وقد شيد وأيد ما دلَّ عليه خبراً بالتمسك بهذه الأصول. والخصوصية المشتركة بين موارد ما سَمِّاها بأصول المذهب هو كون مفادها قاعدة عامة قد يأبى عن التخصيص، وقد يقبل التخصيص بدليل مختصٍ يقيني. فانا أن نعرف أصول المذهب بِأنَّها القواعد العامة المستفادة من أدلة يقينية من الكتاب العزيز أو السنة القطعية المنقوله من طريقٍ يقينيٍّ أو دليل العقل تارةً آبية عن التخصيص، وتارةً قابلة للتخصيص بدليل مختصٍ قطعيٍّ<sup>(٦١)</sup>. والذي يجب أن يتمسَّك بها هو اعتقاده بلزم افتتاح باب العلم، فزعم أنَّ الباب هو هذه القواعد القطعية التي يبيِّن مراد الشارع، وبها يمكن المكلف من تمييز الأخبار الصادرة من غيرها. وقد سلك مسلكه الشهيد الثاني عليه السلام في الروضة وإن اختلف معه في وقوع التعبد بخبر الواحد. لكنَّه استعمل أصولَ المذهب لتقدير الأخبار وتمييز السقيم منها من الصحيح والمعتبر من غيره. فمثلاً رد الأخبار الدالة على صحة وصية الصبي إذا بلغ عشرًا متمسَّكًا بأصول المذهب. قال عليه السلام: «ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ، والعقل، ورفع الحجر، وفي وصية من بلغ عشرًا قول مشهور بين الأصحاب، مستنداً،



إلى روایات متناظرة، بعضها صحيح إلا أنها مخالفة لأصول المذهب، وسبيل الاحتیاط»<sup>(٦٢)</sup>. فاعترف أن في الروایات ما دلّ على صحة وصیة الصبی إذا بلغ عشراً بعضها صحيح من حيث ظاهر السند، ولكنه حيث كان مخالفًا لأصول المذهب وسبيل الاحتیاط أعرض عنها وأفتى بما يخالفه ويواافق العمومیات الآییة عن التخصیص الداللة على عدم صحة تصرفات الصبی المستفاد من مثل خبر رفع القلم عن الثلاثة. وقد أعرض عن هذا الطريق جلّ من تأخر عنه عدا الشهید الثانی حللہ فی (المسالک) و(الروضۃ)، فإنَّه اقتضى أثره على ما نعثر عليه.

إنَّ الابتعادَ عنَ عَصْرِ النَّصْ يُوجِبُ الابتعادَ عنَ القراءَنِ الجزئيةِ للعلم بصدورِ النصِّ وَعدَمِ صدورِهِ، ولفهمِ النصِّ. والتمسُّكُ بالأخبارِ الأحادِد لا يكفي لاقتراضِ الشريعةِ من مَنابعِها الأصلية؛ لأنَّها أدلةٌ جزئيةٌ غالباً لا يُرسِّمُ بها كُلُّ الشريعةِ على هياكلِها التامَّةِ ولعلَّهُ نَفَدَ الصورةُ الأصليةُ والهيكلُ العامُ للشريعةِ الإسلامية، وبذلك نَفَدَ أجزاءُ الكلِّ. قالَ السيدُ الشهیدُ الصدرُ حللہ: «إنَّ النَّظَامَ الإِسْلَامِيَّ كُلُّ مترابطِ الأَجزاءِ، وتطبيقاتُ كُلِّ جزءٍ يُهْبِي إِمْكَانِيَاتِ النجاحِ لِالجزءِ الآخرِ في مجالِ التطبيقِ، ويساعدهُ على أداءِ دورِهِ الإِسْلامِيِّ المرسُوم»<sup>(٦٣)</sup>. والذِّي يهْبِي المنهجيةَ لرسمِ هذا الهيكل هو كشفُ تلكِ القواعدِ العاَمَّةِ الآییةِ عنِ التخصیصِ، فبها يمكنُ التمييزُ بينِ الأدلةِ السليمةِ عنِ السقیمةِ منها.

## الهوامش:

- بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمتنا أنَّ خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة، فلم يبق إلَّا أنْ يكون العمل به تابعاً للعلم بالعبادة بوجوب العمل به، وإذا لم نجد دليلاً على وجوب العمل به، نفيناها». الذريعة إلى أصول الشريعة ٥٤ / ٢.
٥. موسوعة ابن إدريس الحلبي، كتاب السرائر (الحاوي لتحرير الفتاوى) ١١٥ / ٨.
٦. المصدر نفسه ١٠٨.
٧. تعليقة على معالم الأصول ٧٤ / ٥.
٨. الذريعة إلى أصول الشريعة ٤٦ / ٢.
٩. المحسول ١ / ١٠٥.
١٠. نقل عنه الرازبي في المحسول، لاحظ المصدر نفسه.
١١. منية الليب في شرح التهذيب ١ / ٨٤.
١٢. المحسول ١ / ١٠٦.
١٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٠٠.
١٤. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣٠١.
١٥. منهاج اليقين في أصول الدين: ٣٤٣.
١٦. المصدر نفسه: ٣٥٩.
١٧. «اعلم أنَّ ما يقال من أنَّ فعل الخير واجب حسن في نفسه شيء لا مدخل له في أن ينثأبه الغني، إلَّا أنْ يكون الإيتان بذلك الحسن ينزعْه ويعيجه ويزكيه ويكون تركه ينقص منه ويشله، وكلَّ هذا ضدُّ الغني». الإشارات والتنبيهات: ١١٣.
١٨. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣١٩.

١. نقل عنه الشيخ الأعظم رحمه الله. ينظر: فرائد الأصول ١ / ١٠٦.
٢. الذريعة إلى أصول الشريعة ٤٦ / ٢.
٣. الذريعة إلى أصول الشريعة ٤٩ / ٢.
٤. «والذِّي يدُلُّ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَنَا إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا خَلَفَ بَيْنَا وَبَيْنَ حَمْسَلِي مَخَالِفِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعِبَادَةَ بِقَبُولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ طَرِيقَةُ الشَّرْعِ وَالْمَصَالِحِ، فَجَرِيَ مُجْرِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الشَّرِيعَةِ فِي اتِّبَاعِ الْمُصَلَّحِ، وَأَنَّ الْعُقْلَ غَيْرَ دَالٍ عَلَيْهِ، وَإِذَا فَقَدْنَا فِي أَدَلَّةِ الشَّرْعِ مَا يَدُلُّ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِهِ؛ عَلِمْنَا انتفاءَ الْعِبَادَةِ بِهِ، كَمَا نَقُولُ فِي سَائِرِ الشَّرِيعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ الرَّائِدَةِ عَلَى مَا أَثْبَتَاهُ وَعَلِمْنَا وَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ نَعُولُ كُلُّنَا فِي نَفْيِ صَلَةِ زَائِدَةٍ وَصَوْمِ شَهْرِ زَائِدٍ عَلَى مَا عَرَفْنَا، وَفِي أَنَّ مَدْعَى النَّبُوَةِ وَلَا مَعْجزَ عَلَى يَدِهِ لَيْسَ بِبَنْبِيٍّ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا صَلَةَ زَائِدَةَ عَلَى الْخَمْسِ مَفْرُوضَةً، وَلَا صِيَامَ مَفْرُوضَ زَائِدَ عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، بِالْإِجْمَاعِ، لَا تَنْعَلَمُ أَثْمَمُ لَوْمَ يَجْمِعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَخَالِفُ بَعْضَهُمْ فِيهِ؛ لِكَانَ المَفْرَعُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، وَقَدْ بَيَّنَّا صَحَّةَ الْاعْتِمَادِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَإِبطَالُ شَبَهَةِ مِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِنَا، وَاسْتَقْصِيَنَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمَعْنَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِعِبَارَةِ أُخْرَى، وَهُوَ أَنْ نَقُولُ: الْعَمَلُ بِالْخَبْرِ لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ تابِعاً لِلْعِلْمِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ تابِعاً لِلْعِلْمِ بِصَدْقِ الْخَبْرِ، أَوْ الْعِلْمِ



١٩. قال العلّامة الحلي ثالث: «ثم إنّ أوائل المعتزلة الكذب من غير قصد إليه. ولأنّ جهة الحسن هي ذهباً إلى أنّ الأشياء حسنة وقيحة لذواتها، التخلّص وهي غير منفكة عنه، وجهة القبح هي لا باعتبار صفة موجبة لذلك. ومنهم الكذب وهي غير منفكة عنه، فما هو حسن لم يقلب قبيحاً، وكذا ما هو قبيح لم يقلب حسناً».
٢٠. قال العلّامة الحلي ثالث: في شرح قول أستاذه وأوجب ذلك كاجبائية وبعضها فصل وأوجب ذلك في القبح دون الحسن». نهاية الوصول إلى علم الأصول ١١٩ / ١.
٢١. كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣٠٧ .
٢٢. نهج الحق وكشف الصدق: ٩٠ .
٢٣. قال المحقق الخراساني ج: «وكيف كان فيما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التبعد بغير العلم من المجال أو الباطل، ولو لم يكن بمحال أمر. أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً في ما أصاب أو ضدين من إيجاب وتحريم ومن إرادة وكرامة ومصلحة وفسدة ملزتين بلا كسر وانكسار في البين فيما أخطأ أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأمارات أحكام. ثانية: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب.
- ثالثها: تقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب أو عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكماً بسائر الأحكام». كفاية الأصول ٢٧٦ .
٢٤. الذريعة إلى أصول الشريعة ٤٩ / ٢ .
٢٥. كفاية الأصول ١٧٧ .
٢٦. قال المحقق الخراساني ج: «و الجواب أن ما ادعى لزومه إما غير لازم أو غير باطل وذلك لأن التبعد بطريق غير علمي إنما هو بجعل حجيته والحجية المجنولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق بل إنما تكون موجبة لتنجز التكليف الأولى بأن يفعل التورية، أو يأتي بصورة الإخبار



- به إذا أصاب وصحة الاعتذار به إذا أخطأ  
[لو أخطأ] ولكن مخالفته وموافقته تحريراً .٤٣ . المصدر نفسه /٨
- وإنقياداً مع عدم إصابته كما هو شأن الحجة  
الغير المجعلولة فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين  
أو ضدرين ولا طلب الضدين ولا اجتماع  
المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والإرادة كما  
لا يخفى». كفاية الأصول .٢٧٧
- .٤٤ . المصدر نفسه /٨
- .٤٥ . المصدر نفسه /٨
- .٤٦ . القواعد الفقهية /١
- .٤٧ . موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر  
الحاوي لتحرير الفتاوي) /٨ .٤٤٩
- .٤٨ . المصدر نفسه /٨
- .٤٩ . المصدر نفسه /٨
- .٥٠ . المصدر نفسه /٩
- .٥١ . المصدر نفسه /١
- .٥٢ . المصدر نفسه /١٠
- .٥٣ . المتمحنة: ١٠ .٥٤ . البقرة: ٢٢١
- .٥٥ . موسوعة ابن إدريس الحلي /١٠ .٤٨٩
- .٥٦ . المصدر نفسه /١٣
- .٥٧ . المصدر نفسه /٩
- .٥٨ . المصدر نفسه /٩
- .٥٩ . المصدر نفسه /١٠ .٢٦٦
- .٦٠ . المصدر نفسه /٩
- .٦١ . خزائن الأحكام /١
- .٦٢ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية  
.٢٢/٥
- .٦٣ . موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر:  
.١٨
- قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك  
المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أغارها بعض ما  
كان عندها من متع وخدم، وأنقبل دعواه بلا  
بيينة أم لا تقبل دعواه إلّا بيينة؟ فكتب إليه:  
تجوز بلا بينة. موسوعة ابن إدريس الحلي  
.٢٤٥/١٠
- .٣٢ . موسوعة ابن إدريس الحلي /١٠ .٢٤٥
- .٣٣ . العدة في أصول الفقه /١ .١٤٣
- .٣٤ . المصدر نفسه /١ .١٤٥
- .٣٥ . موسوعة ابن إدريس الحلي /٩ .٢٢٤
- .٣٦ . المصدر نفسه /٩ .٢٢٣
- .٣٧ . المصدر نفسه /٩ .٣١
- .٣٨ . المصدر نفسه /٩ .٢٢٧
- .٣٩ . المصدر نفسه /٨ .١٥٦
- .٤٠ . المائدة: ٦
- .٤١ . النساء: ٤٣
- .٤٢ . موسوعة ابن إدريس الحلي (كتاب السرائر



## المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

٩. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: العلامة الحلي، حسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، قم، ١٤١٣هـ.
١٠. كفاية الأصول: آخوند خراسانی، محمد كاظم بن حسين (ت ١٣٢٩هـ)، مؤسسة آل البيت للطباعة، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
١١. مقالات الأصول: العراقي، ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٢. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ٦٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٣. منية الليب في شرح التهذيب: السيد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج (ت ٧٤٠هـ)، مؤسسة الإمام الصادق للطباعة، ط١، ١٤٢١هـ.
١٤. موسوعة ابن إدريس الحلبي، كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى): ابن إدريس، محمد بن أحمد، قم، دليل ما، ١٢٨٧هـ.
١٥. موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر: الصدر، محمد باقر، پژوهشگاه علمي تخصصي شهید صدر، دار الصدر، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ١٤٣٤هـ.
١. الإشارات والتبيهات: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، نشر البلاغة، قم، ط١، ١٣٧٥هـ.
٢. تعليقة على معالم الأصول: الموسوي القزويني، علي (ت ١٢٩٧هـ)، دفتر انتشارات إسلامي (وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم)، ط١، قم، ١٤٢٧هـ.
٣. خرائن الأحكام: دربندی، آقا بن عابد (ت ١٢٨٥هـ)، قم، ط١.
٤. الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، جامعة طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهید الثانی، زین الدین بن علی، تحقيق: محمد کلانتر، مکتبة الداوري، قم، ١٤١٠هـ.
٦. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قم، ط١، ١٤١٧هـ.
٧. فرائد الأصول: الانصاری، مرتضی بن محمد أمین، (ت ١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، چاپ: قم، ط١٤٨٦هـ.
٨. القواعد الفقهية: بجنوردی، حسن (بنوردي)، قم، نشر الهادي، ١٣٧٧هـ.



١٦. منهاج اليقين في أصول الدين: العلامة

الحلبي، حسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، دار

أُسْوَة للنشر، طهران، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة

الحلبي، حسن بن يوسف، (ت ٧٢٦هـ)،

مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ط ١، قم،

١٤٢٥هـ.

١٨. نهاية الأفكار: العراقي، ضياء الدين (ت

١٣٦١هـ)، دفتر انتشارات اسلامي (وابسته

به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم)، قم،

ط ٢، ١٤١٧ق.

١٩. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلبي،

حسن بن يوسف، (ت ٧٢٦هـ)، دار

الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.

